

قانون وزارة الصناعة والطاقة لاقليم كردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكورستان العراق
رقم القرار: ١٢
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٢/٢٢

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة(١) من المادة(٥٦) من القانون رقم (١) لسنة /١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والطاقة ووافق عليه مجلس الوزراء لاقليم كردستان العراق:
قرر المجلس الوطني لكورستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٣ اصدار القانون الاتي:

القانون رقم (٤) لسنة / ١٩٩٣ قانون وزارة الصناعة والطاقة لاقليم كردستان العراق

المادة الاولى:

- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون .
- ١) الاقليم: اقليم كردستان العراق.
 - ٢) الوزارة: وزارة الصناعة والطاقة للاقليم.
 - ٣) الوزير: وزير الصناعة والطاقة للاقليم.
 - ٤) وكيل الوزارة: وكيل وزارة الصناعة والطاقة.
 - ٥) المجلس: المجلس الاستشاري للوزارة.

المادة الثانية:

- تتولى الوزارة المهام التالية:
- ١) اقتراح الخطط السنوية والبعيدة المدى في مجال الصناعة والكهرباء واستخراج النفط والمعادن والنشاطات الاخرى المرتبطة بالوزارة.
 - ٢) استثمار المقالع والمناجم وآبار النفط ومصادر توليد الطاقة.
 - ٣) العمل على اجتذاب رؤوس الاموال وتشجيع الاستثمارات الصناعية في الاقليم.

- ٤) اعداد الدراسات والنظر في الدراسات المقدمة لها من جهات اخرى بشأن المشاريع الواقعة ضمن نشاطات الوزارة واتخاذ قرار بشأنها على ضوء الجدوى الاقتصادي والفني لتلك المشاريع.
- ٥) اقامة مشاريع جديدة ضمن نشاطات الوزارة ووفق متطلبات وامكانيات الاقليم من الناحيتين الفنية والاقتصادية ومحاولة توسيع وتطوير المشاريع القائمة.
- ٦) دراسة طلبات انشاء المشاريع المختلطة والخاصة واتخاذ قرار بشأنها وفق سياسة التصنيع للاقليم مع وضع الضوابط والشروط الخاصة لاقامة تلك المشاريع.
- ٧) وضع التصاميم والخطط ومناهج العمل للمشاريع الموكلة تنفيذها للوزارة عن طريق تشكيلاتها او الاستشاريين.
- ٨) تنفيذ المشاريع الموكلة اليها من تشكيلاتها التنفيذية او المقاولين عن طريق المناقصة العامة او الدعوة مباشرة او اية طريقة اخرى تراها مناسبة لتنفيذ تلك المشاريع.
- ٩) للوزارة الحق في تنفيذ مشاريع تعود لجهات اخرى داخل الاقليم من خلال تشكيلاتها التنفيذية والتصميمية بصفة مقاول.
- ١٠) تشجيع القطاع الخاص والمختلط وتقديم كافة التسهيلات الممكنة والفنية والادارية والمالية لهما من اجل تطوير وتوسيع هذين القطاعين.
- ١١) القيام بحماية وصيانة المصانع والمعامل وقطاع النفط ومشاريع الطاقة الكهربائية ومصادر المعادن والمقالع وكل ما يقع ضمن نشاطاتها عن طريق اجهزة الوزارة او بالتعاون مع المؤسسات الاخرى.
- ١٢) الاشراف على تصنيع وتجارة التبوغ والتنسيق مع الوزارات المعنية.
- ١٣) الاشراف على السياسة المالية والاقتصادية للدوائر والمؤسسات المرتبطة بالوزارة وتنظيم استثمار الاموال الفائضة.
- ١٤) القيام باعمال السيطرة النوعية والمساهمة في اعداد المواصفات في مجال الصناعة والطاقة والمعادن للقطاع العام والمختلط والخاص.
- وللوزارة الحق في دراسة انظمة كلف المنتجات الصناعية ومراقبة وتحديد اسعارها عند الضرورة.
- ١٥) حماية الصناعة الوطنية وفق المصلحة العامة.
- ١٦) العمل على تشجيع تصدير المنتجات الصناعية الى خارج الاقليم مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك.
- ١٧) للوزارة الحق في اقامة معارض صناعية داخل الاقليم وخارجه وبشراكة في المعارض الصناعية الدولية او السماح للدول والشركات اقامة معارض صناعية داخل الاقليم.
- ١٨) التعاقد مع خبراء اجانب او شركات او مؤسسات متخصصة للعمل في مصانع ودوائر الوزارة او لانجاز بعض الاعمال الموكلة اليها.

١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها وممارسة الاشراف على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلحاياتها وسائر شؤونها الادارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وله تخويل جزء من صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العاميين اورؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه.

٢- وكيل الوزارة: يتولى ممارسة المهام والواجبات التي يوكلها اليه الوزير.

٣- تتكون تشكيلات مركز الوزارة من:

- أ) مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين.
- ب) مكتب (وكيل الوزارة): يديره موظف ويساعده عدد من الموظفين.

المادة الرابعة:

مديريات ديوان الوزارة والتشكيلات التابعة لها:

١) مديرية الديوان العامة.

ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها:

أ) مديرية الشؤون الادارية.

ب) مديرية العلاقات.

ج) مديرية الشؤون القانونية.

د) مديرية القوى العاملة.

٢) المديرية العامة للشؤون الفنية والانتاجية.

يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولى من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها:

أ) مديرية التخطيط والدراسات.

ب) مديرية شؤون المعامل.

ج) مديرية التنظيم والمساعدات.

د) مديرية تنقيح وتصنيع التبغ.

٣) المديرية العامة للتخطيط والرقابة المالية.

يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولى من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها:

أ) مديرية الرقابة المالية:

ب) مديرية الحسابات المالية والكلغة.

ج) مديرية الحاسبة الالكترونية.

٤- المديرية العامة للنقط والمعادن

يراسها موظف بدرجة مدير العام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية
من ذوي الخبرة والاختصاص في الجولوجيا وترتبط بها :

١- مديرية المسح الجيولوجي والتحريات المعدنية .

ب- مديرية شؤون النفط .

٥- المديرية العامة للطاقة الكهربائية :

يراسها موظف بدرجة مدير العام يحمل الشهادة الجامعية الاولية من
ذوي الخبرة في حقل الاختصاص وترتبط بها :

١- مديرية توليد الطاقة الكهربائية .

ب- مديرية توزيع الكهرباء

المادة الخامسة :

١- يشكل في ديوان الوزارة مجلس باسم (المجلس الاستشاري للوزارة)

برئاسة الوزير كالاتي :

١ - وكيل الوزارة - نائبا للرئيس .

ب- وكيل وزارة المالية والاقتصاد للاقليم - عضوا .

ج - وكيل وزارة الزراعة والري للاقليم - عضوا .

د - المدراء العامون في الوزارة - اعضاء .

هـ - ممثل اتحاد صناعات الاقليم - عضوا .

و - ممثل اتحاد نقابات عمال الاقليم - عضوا .

ز - اي خبير اختصاصي يختاره الوزير من داخل الوزارة او خارجها .

٢- يعقد المجلس الاستشاري اجتماعا اعتياديا كل شهرين على الاقل وكلما

دعت الحاجة ولا ينعقد الا بحضور رئيسه او من ينوب عنه عند غيابه

ويتولى تقديم الاستشارة والامور الفنية .

١ - سياسة التصنيع للقطاعات التابعة للوزارة ووضع الخطط التفصيلية لها.

ب- السياسة المالية والاقتصادية للدوائر والمديريات العامة المرتبطة بالوزارة.

ج - تنظيم استثمار الاموال الفائضة لدى بعض القطاعات التابعة للوزارة .

د - تنسيق العمل بين القطاعات الانتاجية وتوحيد اساليبه والقضايا

المشتركة فيها واقتراح التعليمات وتقديم التوصيات.

المادة السادسة :

١- تؤول الى الوزارة جميع حقوق التشكيلات التي كانت مرتبطة سابقا بوزارة

الصناعة في المركز او التي ارتبطت بها .

٢- تؤول الى الوزارة ملكية وحقوق كافة الدوائر التي كانت تابعة لوزارات

اخرى او التي اصبحت ضمن اختصاصاتها.

المادة السابعة :

١- للوزير استحداث او دمج مديريات او اقسام او شعب ضمن تشكيلات

المديريات العامة عند الإقتضاء .

٢- يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

٣- للوزير تشكيل لجان دائمية او وقتية حسب الحاجة .

المادة الثامنة:

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة :

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق